الأمم المتحدة

تقريـــر اللجـــنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الخامسة
(٣٠ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

الدورة السادسة
(٢٣–٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والستون
الملحق رقم ٤٨ (A/62/48)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والستون
الملحق رقم ٤٨ (A/62/48)

تقريـــر اللجـــنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة الخامسة
(٣٠ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

الدورة السادسة
(٢٣–٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٧

ملاحظة

تـــتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١-١٦	٧
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية.....	١	٧
	باء - الجلسات والدورات	٢	٧
	جيم - العضوية والحضور	٣	٧
	دال - الاجتماعات القادمة للجنة.....	٤-٥	٧
	هاء - المشاركة في الاجتماع المشترك بين اللجان والأفرقة العاملة.....	٦-١٠	٨
	واو - الترويج للاتفاقية	١١-١٤	٨
	زاي - إصلاح هيئات المعاهدات.....	١٥	٩
	حاء - اعتماد التقرير	١٦	٩
ثانياً -	التعاون مع الهيئات المعنية.....	١٧	٩
ثالثاً -	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية	١٨-١٩	٩
رابعاً -	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية.....	٢٠-٨٣	٩

(A) GE.07-43430 180907 200907

المحتويات *(تابع)*

الصفحة

المرفقات

الأول - الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ..... ٢٦

الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتشكيل مكتبها ٢٨

الثالث - بيان شفوي تم الإدلاء به وفقاً للقاعدة ١٩ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ٢٩

الرابع - بيان صادر عن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن فكرة إنشاء هيئة واحدة لمعاهدات حقوق الإنسان ٣٠

الخامس - تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية لغاية ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ..... ٣١

السادس - قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين الخامسة والسادسة للجنة..... ٣٣

أولاً – المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية

١- في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٣٦ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وأصبحت نافذة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٨٧. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها.

باء – الجلسات والدورات

٢- عقدت اللجنة دورتها الخامسة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وعقدت اللجنة عشر جلسات عامة (CMW/C/SR.39-48). واعتمدت في جلستها التاسعة والثلاثين المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CMW/C/5/1. وعقدت اللجنة دورتها السادسة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وعقدت عشر جلسات عامة (CMW/C/SR.49-58). واعتمدت في جلستها التاسعة والأربعين المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CMW/C/6/1. وترد في المرفق السادس قائمة الوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين الخامسة والسادسة للجنة.

جيم – العضوية والحضور

٣- حضر الدورة الخامسة جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الثاني من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة مع الإشارة إلى فترة ولاية كل منهم. ولم يحضر الدورة السادسة للجنة كل من أنا اليزابيث كوبياس وأناماريا دييغيس.

دال – الاجتماعات القادمة للجنة

٤- قررت اللجنة في جلستها الثامنة والخمسين (الدورة السادسة)، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أن تعقد دورتها السابعة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

٥- وفي الجلسة الثامنة والخمسين (الدورة السادسة)، رأت اللجنة أنه بالنظر إلى عدد التقارير التي وردت، فإنها تحتاج إلى مزيد من الوقت للاجتماعات حتى تضطلع بفعالية بالمهام التي أسندت إلى اللجنة بموجب الاتفاقية. وبالتالي قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام ترتيب عقد دورتين للجنة في عام ٢٠٠٨، لمدة أسبوعين في فصل الربيع ولأسبوع واحد في الخريف. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، قام الأمين العام بإعداد وتعميم تقديرات خطية للتكاليف المترتبة على تنفيذ القرار (انظر المرفق الثالث). وستعقد دورات اللجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

هاء – المشاركة في الاجتماع المشترك بين اللجان والأفرقة العاملة

٦- مثَّل أحمد البرعي اللجنةَ في اجتماعات الفريق العامل المشترك بين اللجان والمعني بالتحفظات، التي عُقدت يومي ٨ و٩ حزيران/يونيه وفي ١٤ (بعد الظهر) و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٧- ومثل اللجنةَ السيد البرعي والسيد محمد سيفيم بالمشاركة في الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان الذي عقد في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إلى جانب نائبة الرئيس السيدة كوبياس ميدينا، الذين شاركوا أيضا في الاجتماع الثامن عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد يومي ٢٢ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٨- ومثَّل الرئيس، براساد كارياواسام، والسيد سيفيم اللجنة في اجتماع العصف الذهني بشأن إصلاح نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عقد في مالبون، بليختنشتاين في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٩- ومثل خوسيه بريبانتس اللجنة في الحلقة الدراسية بشأن متابعة الملاحظات الختامية، التي عقدت في مكتب الأمم المتحدة في جنيف يومي ٩ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٠- ومثل فرانسيسكو ألبا اللجنة في اجتماع الفريق العامل المعني بتوحيد أساليب العمل، الذي عقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف يومي ٢٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

واو – الترويج للاتفاقية

١١- ناقشت اللجنة، في جلستها الحادية والأربعين (الدورة الخامس) متابعة الحوار الرفيع المستوى الذي أجرته الجمعية العامة بشأن الهجرة والتنمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأدركت اللجنة في الحوار الرفيع المستوى أن الدول لم تقبل جميعها النهج القائم على حقوق الإنسان. وقررت اللجنة أن تتابع عن كثب عمليات مواصلة الحوار بشأن هذا الموضوع، ولا سيما المنتدى الاستشاري المقرر أن تستضيفه بلجيكا في صيف ٢٠٠٧. وفي الجلسة الثانية والخمسين (الدورة السادسة) قررت اللجنة أن تطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ جميع الإجراءات الممكنة لتيسير تمثيل اللجنة في المنتدى العالمي للهجرة والتنمية، الذي ستستضيفه بلجيكا في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١٢- وفي الجلسة الرابعة والأربعين (الدورة الخامسة) ناقشت اللجنة سبل ووسائل الترويج للاتفاقية. ولاحظت مع التقدير الجهود العديدة التي يبذلها المجتمع المدني من أجل الترويج للمصادقة على الاتفاقية، ورحبت بإعلان سانتا كروز المعتمد في المؤتمر الدولي الثامن للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (٢٤-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)، الذي دعا إلى المصادقة على الاتفاقية وتنفيذها.

١٣- وقررت اللجنة كذلك أن تأذن لرئيسها بتوجيه رسالة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، يطلب فيها المزيد من الدعم الإيجابي في مجال الترويج للاتفاقية.

١٤- وقررت اللجنة في جلستها الرابعة والخمسين (الدورة السادسة) أن تنظم حدثاً عاماً في أثناء إحدى دورتيها لعام ٢٠٠٨ من أجل الاحتفال بالذكرى الخامسة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

زاي - إصلاح هيئات المعاهدات

١٥- بدأت اللجنة، في جلستها الحادية والأربعين (الدورة الخامسة)، في مناقشة ورقة مفاهيم للمفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات. وفي الجلسة الرابعة والخمسين (الدورة السادسة) ناقشت اللجنة موقفها من مقترح المفوضة السامية ومسائل أخرى تتعلق بتوحيد أساليب العمل. ويرد موقف اللجنة في المرفق الرابع من هذا التقرير.

حاء - اعتماد التقرير

١٦- اعتمدت اللجنة في جلستها الثامنة والخمسين (الدورة السادسة) تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً - التعاون مع الهيئات المعنية

١٧- واصلت اللجنة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ورحبت بوجه خاص بالمساهمات التي قدمتها فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف.

ثالثاً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية

١٨- لاحظت اللجنة في دورتها الخامسة بقلق أن كثيراً من الدول الأطراف لم تقدم بعد تقاريرها الأولية بموجب المادة ٣٧ من الاتفاقية. وقررت أن ترسل رسائل تذكير إلى تلك الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها. ويتضمن المرفق الخامس بهذا التقرير جدولاً يبين التواريخ التي ينبغي بموجبها للدول الأطراف تقديم التقارير.

١٩- وفي الدورة السادسة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، عقدت اللجنة اجتماعاً مع الدول الأطراف من أجل مناقشة حالة تقديم التقارير إضافة إلى مناقشة الترويج للاتفاقية. حضر هذا الاجتماع ممثلون عن ١٨ دولة طرفاً. وترحب اللجنة بالتبادل البناء للآراء مع الدول الأطراف وتحيط علماً بأن العديد من الدول الأطراف ذكرت أنها بصدد وضع اللمسات الأخيرة على تقاريرها الأولية.

رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية

المكسيك

٢٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمكسيك (CMW/C/MEX/1) في جلستيها الأربعين والثانية والأربعين (الدورة الخامسة) المعقودتين في ٣٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. واعتمدت اللجنة في جلستها السابعة والأربعين، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – المقدمة

٢١- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف وتعرب عن ارتياحها للحوار البناء والمثمر الذي بـــدأ مـــع وفد رفيع المستوى ذي كفاءة. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ردودها المفصلة على قائمة المسائل والمعلومـــات الإضافية التي قدمها الوفد مما مكن اللجنة من الخروج بفكرة أوضح عن الحالة السائدة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

٢٢- وتقر اللجنة بأن المكسيك بلد للمهاجرين، به أعداد كبيرة من المهاجرين بأنواعهم التقليدية الثلاثة، فهو بلد أصلي، وبلد عبور وبلد مقصد للعمال المهاجرين.

٢٣- وتلاحظ اللجنة أن بعض البلدان التي يوجد بها عمال مهاجرون مكسيكيون ليس طرفاً في الاتفاقية بعد، مما يشكل عقبة لتمتع هؤلاء العمال بحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية.

باء – الجوانب الإيجابية

٢٤- تعـــرب اللجنة عن تقديرها لكون الدولة الطرف تعد مسألة الهجرة من باب الأولوية في جدول أعمال سياساتها الداخلية والخارجية.

٢٥- وتقـــدر اللجـــنة المشاركة الإيجابية جداً للدولة الطرف على المستوى الدولي في إطار الجهود الرامية إلى الترويج للمصادقة على الاتفاقية، على نحو ما ورد في التقرير.

٢٦- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بوجود فرق "بيتا" لحماية المهاجرين المسؤولة عن حماية وإرشاد المهاجرين على الحدود الشمالية والجنوبية للبلد.

٢٧- وتلاحـــظ اللجـــنة بارتـــياح تنفيذ الحكومة لبرامج تسوية أوضاع المهاجرين بهدف منح الإقامة لآلاف المهاجرين غير القانونيين.

٢٨- وترحب اللجنة بما ورد من معلومات تفيد بمشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية إعداد التقرير الأولي للدولـــة الطرف. وتلاحظ بارتياح أيضاً أن منظمات المجتمع المدني تشارك أيضاً في أعمال اللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين المنشأة في إطار اللجنة المعنية بالسياسات الحكومية.

٢٩- وتقـــر اللجنة أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل توسيع نطاق التصويت ليشمل المواطنين المكسيكيين المقيمين بالخارج.

٣٠- وترحب اللجنة أيضاً بالتصديق على الصكوك التالية:

(أ) بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المصدق عليهما في ٤ أيار/مايو و٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ على التوالي؛

(ب) اتفاقـــية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي صُدق عليها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(ج) الـــبروتوكولان الاختـــياريان المـــلحقان باتفاقـــية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المصادق عليهما في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(د) الـــبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المصدق عليها في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

جيم - العوامل والصعوبات التي تحول دون تنفيذ أحكام الاتفاقية

٣١- تلاحـــظ اللجنة الزيادة الكبيرة جداً في تدفقات المهاجرين داخل الدولة الطرف في السنوات الأخيرة، مما يجعل من الصعب التنفيذ الكامل للاتفاقية، لا سيما على الصعيد المحلي.

دال - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و٨٤)

التشريع والتطبيق

٣٢- تلاحظ اللجنة بقلق تحفظ الدولة الطرف على الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظراً إلى أن المادة ٣٣ مـــن الدســـتور تنص على أن للسلطة التنفيذية السلطة الخالصة لكي تطرد أي أجنبي مقيم في المكسيك يعد غير مرغوب فيه من الإقليم الوطني، فوراً وبدون جلسة استماع قضائية.

توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لسحب تحفظها على الفقـــرة ٤ مـــن المـــادة ٢٢ من الاتفاقية، من أجل ضمان حق الأشخاص المعنيين في شرح أسباب الاعتراض على طردهم وعرض قضيتهم على السلطة المختصة. وتوصي أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) العمل على ألا يطرد العمال المهاجرون وأفراد أسرهم من إقليم الدولة الطرف إلا بموجب قرار من السلطة المختصة وفقاً للقانون؛

(ب) تبلـــيغ قرار الطرد إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بلغة يفهمونها، والإشارة إلى أسباب اتخاذ القرار، إلا في الحالات الاستثنائية لأسباب متعلقة بالأمن القومي؛

(ج) ضمان الحق في المطالبة بالتعويض وفقاً للقانون عندما يُلغى لاحقاً قرار بالطرد نُفذ أصلاً.

٣٣- وتحيط اللجنة علماً بمبادرات إصلاح الهجرة المعروضة على الكونغرس لتعديل قانون السكان العام الذي سُن في ١٩٧٤. بيد أن اللجنة قلقة لكون هذه المبادرات لم تقطع أشواطاً كبيرة في الكونغرس وأن المواد من ١١٨

إلى ١٢٥ مـــن قـــانون الســـكان العام، التي تنص على جواز إخضاع المخالفات المتعلقة بالهجرة إلى الإجراءات الجنائية، لا تزال سارية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتوجيه جهودها نحو صياغة قانون للهجرة يطابق الوضع الجديد لـــلهجرة في المكسيك ويوافق أحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المعمول بها. وينبغي لهذا القـــانون، في جملـــة أمور، أن يلغي تصنيف الدخول غير القانوني إلى البلد ضمن الجرائم التي يعاقب عليها بالحرمان من الحرية.

٣٤- وتلاحـــظ اللجنة أن المكسيك لم تقدم بعد الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية اللذان يعترفان باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات من الدول الأطراف والأفراد.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في تقديم الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية.

٣٥- تلاحظ اللجنة أن المكسيك لم تنضم بعد إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالهجرة من أجل العمل (منقحة)، لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧) أو اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣).

تدعـــو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في الانضمام في أسرع وقت ممكن إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ و١٤٣، الخاصتين بالعمال المهاجرين.

التدريب على تطبيق الاتفاقية ونشرها

٣٦- تلاحـــظ اللجـــنة بارتـــياح أن المعهد الوطني للهجرة ينظم دورات تدريبية تقنية بصورة دورية لفائدة المسؤولين الإداريين مع التركيز على حماية حقوق الإنسان الخاصة بالعمال المهاجرين، والتشديد بشكل خاص على حقوق المهاجرات، بالارتباط مع المعهد الوطني للمرأة (INMUJERES).

تدعـــو اللجـــنة الدولة الطرف إلى مواصلة تدريب جميع المسؤولين العاملين في مجال الهجرة، لا ســـيما عـــلى الصعيد المحلي، وبشكل خاص أفراد المعهد الوطني للهجرة والشرطة الوقائية الاتحادية المعنية بدعم المعهد الوطني للهجرة في مجال إدارة الهجرة، وأيضاً الموظفين العاملين لحساب أفرقة "بيتا".

وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقدم الدولة الطرف الموارد المالية والبشرية الكافية للمعهد الوطني للهجرة حتى يتمكن المعهد من تنفيذ جميع أنشطة الهجرة المنصوص عليها في ولايته.

٢- مبادئ عامة (المادتان ٧ و٨٣)

عدم التمييز

٣٧- ترحـــب اللجنة بسن القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه في ٢٠٠٣، وبإنشاء المجلس الوطني لمنع التميـــيز في ٢٠٠٤ أيضاً وبوضع برنامجه الوطني لمنع التمييز والقضاء عليه في ٢٠٠٦. بيد أن اللجنة قلقة لكون

العمـــال المهاجرين وأفراد أسرهم يعانون مختلف أشكال التمييز في مجال العمل ومن الوصم الاجتماعي. وتعرب اللجـــنة عن بالغ قلقها إزاء حالة المهاجرين والمهاجرات من الشعوب الأصلية، الذين يعانون التمييز المزدوج في التمـــتع بحقوقهـــم، لا ســـيما حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذين يعدون أكثر عرضة للانتهاك والإساءة.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تكثـــيف جهودها الرامية إلى ضمان تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون أي تمييز، وفقاً لأحكام المادة ٧؛

(ب) تكثـــيف جهودهـــا من خلال ترويج حملات إعلامية لفائدة مسؤولي القطاع العام العـــاملين في مجـــال الهجرة، لا سيما على الصعيد المحلي، ولفائدة عامة الجمهور بشأن القضاء على التميـــيز ضد المهاجرين، ومكافحة تهميشهم ووصمهم اجتماعياً، بما في ذلك وسائط الإعلام في هذه الأنشطة.

الحق في انتصاف فعال

٣٨- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تلقتها من الدولة الطرف من أنه رغم كون المادة ٦٧ من قانون السكان العام لا تسمح إلا للأجانب المقيمين بصفة قانونية بالشروع في إجراءات قانونية، فإن ذلك الحكم لا يمس حق كل عامل مهاجر في انتصاف فعال وفقاً للمادة ٨٣ من الاتفاقية. بيد أن اللجنة قلقة من كون هذا الحكم قد تنشأ منه في الممارسة معاملة تمييزية للعمال المهاجرين غير الحاصلين على وثائق الإقامة، مما قد يحد من وصولهم إلى العدالة.

توصي اللجنة الدولة الطرف بالحرص على ما يلي:

(أ) أن يكـــون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في القانون وفي الممارسة، الحقوق ذاتها الـــتي يتمتع بها رعايا الدولة الطرف فيما يخص رفع الشكاوى والوصول إلى آليات جبر الضرر أمام المحاكم؛

(ب) أن يـــتمكن أي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته، على نحو ما أقرته هذه الاتفاقية، من الحصول على جبر فعال.

٣- حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٣٩- ترحـــب اللجـــنة ببرنامج تحديث مراكز احتجاز المهاجرين من أجل تحسين ظروف هذه المراكز، وبفتح مركز الاحتجاز الجديد "Siglo XXI" في تاباتشولا. وترحب اللجنة أيضاً بإطلاق نظام احتجاز ونقل الأجانب في مراكـــز احـــتجاز المهاجـــرين، الذي يمكن من التعرف على عدد الأجانب المحتجزين في كل مركز وبالتالي منع الاكـــتظاظ في تلك المراكز. بيد أن اللجنة تظل قلقة إزاء ظروف الاحتجاز الصعبة في بعض المراكز، حيث ورد

شيوع حالات المعاملة القاسية والمهينة، والاكتظاظ، ونقص الرعاية الطبية وعدم إبلاغ القنصليات. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لكون الأماكن المعدة للاحتجاز قبل المحاكمة لا تزال تستخدم مراكز لاحتجاز المهاجرين.

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة الخطوات الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز في مراكز احتجاز المهاجرين وفقاً للمعايير الدولية، وحل مشكلة الاكتظاظ؛

(ب) الكف عن استخدام الأماكن المعدة للاحتجاز قبل المحاكمة و/أو حرمان المخالفين للقانون من الحرية، لغرض احتجاز المهاجرين؛

(ج) التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة والمعاملة القاسية والمهينة من جانب موظفي الدولة في مراكز احتجاز المهاجرين ومعاقبة الجناة؛

(د) إخطار السلطات القنصلية أو الدبلوماسية للدولة الأصلية دون تأخر كلما اعتقل أو احتجز عامل مهاجر أو فرد من أسرته، إذا طلب الشخص المعني ذلك؛

(هـ) العمل على أن تكون فترة حرمان المهاجرين من حريتهم أقصر ما يمكن.

٤٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء أنباء تؤكد إقدام موظفي الدولة وأفراد الأمن الخاص على إساءة المعاملة والابتزاز والسرقة في حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم الأطفال والنساء، لا سيما الأشخاص الذين لا وثائق هجرة لديهم. واللجنة قلقة أيضاً إزاء تكرر أعمال العنف والهجمات على المهاجرين من قِبل مجرمين عاديين، كثيراً ما يفلتون من العقاب.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتكثف جهودها الرامية إلى التصدي بشكل عاجل لمشكلة إساءة معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغير ذلك من أعمال العنف، بصرف النظر عن الجهة المسؤولة. وتحث اللجنة الدولة الطرف بشكل خاص على التحقيق في هذه الأعمال وتقديم الجناة إلى المحاكمة ومعاقبتهم.

٤١- وتلاحظ اللجنة أنه، بموجب قانون السكان العام وأنظمته، لا يُخوَّل سلطةَ القيام بالمهام الملائمة المرتبطة بضبط الهجرة والإشراف على الأجانب في البلد إلا مسؤولو المعهد الوطني للهجرة وأفراد الشرطة الوقائية الاتحادية. وتلاحظ أيضاً أنه، بموجب المادة ٧٣ من قانون السكان العام، يجوز لسلطات أخرى توجد تحت سيطرتها قوات اتحادية ومحلية وبلدية بموجب القانون أن تقدم المساعدة إلى سلطات الهجرة عند طلبها. غير أن اللجنة مترعجة لاكتشافها أن سلطات ليست ذات صلاحيات كبيرة، ومنها أفراد في القوات المسلحة والأمن الخاص، تقوم في بعض الحالات بأنشطة ضبط الهجرة وعمليات الاعتقال.

توصي اللجنة الدولة الطرف، والمعهد الوطني للهجرة تحديداً، باتخاذ الخطوات الملائمة حتى لا تجري عملية ضبط الهجرة واحتجاز المهاجرين إلا من قبل السلطات المختصة حصرياً وأن يتم الإبلاغ عن أي انتهاك فوراً.

٤٢- ورغم الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، تظل اللجنة مترعجة من شدة ضعف العاملات المهاجرات غير الحاصلات على وثائق الإقامة والمشتغلات في الخدمة المترلية، لا سيما على الساحل الجنوبي، حيث يخضع العديد منهن إلى ظروف عمل غير قانونية، وظروف سكن مهينة؛ وإلى سوء المعاملة، والابتزاز بل حتى التحرش الجنسي أو الاغتصاب من قبل أرباب عملهن.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل التدابير الملائمة الرامية إلى حماية العاملات في المنازل، بما في ذلك من خلال الحصول على وضع الهجرة النظامية ومشاركة سلطات العمل بقدر أكبر وبانتظام أكثر في رصد ظروف عملهن. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يكون للمهاجرات العاملات في المنازل سبيل للوصول إلى آليات رفع الشكاوى ضد أرباب العمل وأن يتم التحقيق في جميع الانتهاكات، بما فيها إساءة المعاملة، ومعاقبة الجناة.

٤- حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحاصلين على وثائق الإقامة أو الموجودين في وضعية نظامية (المواد من ٣٦ إلى ٥٦)

٤٣- بالإشارة إلى المادة ٤٠ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها لكون المادة ٣٧٢ من قانون العمل الاتحادي تحظر على الأجانب أن يشكلوا جزءاً من قيادة النقابات.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة، بما فيها التعديلات التشريعية، من أجل ضمان حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تشكيل الرابطات والنقابات وفي تشكيل جزء من قيادتها، وفقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية

٥- الأحكام السارية على فئات معينة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من ٥٧ إلى ٦٣)

٤٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة العمال الزراعيين الموسميين الذين يخضعون لظروف عمل غير منصفة، بما في ذلك طول ساعات العمل، وتدني الأجور وتأخر دفع الأجور. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لكون إساءة أرباب العمل لمعاملة المهاجرين ليست أمراً نادراً.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف عمل العمال الزراعيين الموسميين كأن تعمل، مثلا، على أن تقوم مفتشية العمل الاتحادية بالرصد المنتظم للامتثال للمقاييس المنظمة لعمل العمال الزراعيين. وتوصي اللجنة أيضاً بالتحقيق في جميع ادعاءات الانتهاك، بما في ذلك إساءة المعاملة ومعاقبة الجناة.

٦- تعزيـــز الظـــروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد من ٦٤ إلى ٧١)

٤٥- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذها المعهد الوطني للهجرة من أجل تيسير البقاء في المكسيك بالنسبة للأجانب ضـــحايا الجرائم أو انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتجار بالبشر. وتحيط اللجنة أيضاً علماً بمشروع "مكافحة الاتجـــار بالنساء، والمراهقين والأطفال في المكسيك ٢٠٠٤-٢٠٠٥" وبالتدابير المتخذة لمكافحة تهريب المهاجرين. غير أن اللجنة قلقة مما يلي:

(أ) حجم مشاكل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في الدولة الطرف؛

(ب) كون جريمة الاتجار بالأشخاص غير معرفة بالتدقيق في القانون؛

(ج) مشاركة مسؤولين في الدولة في أعمال إجرامية من هذا القبيل.

تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) إتمام تعديل القانون الجنائي من أجل تعريف الاتجار بالأشخاص على أنه جريمة جنائية؛

(ب) مضاعفة جهودها لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بجملة وسائل منها اتخاذ الخطوات الملائمة لكشف الحركة غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومعاقبة المجرمين و/أو الجماعات التي تنظم هذه الحركة أو تساعد فيها؛

(ج) التحقيق بشكل ملائم في الشكاوى المتعلقة بتورط مسؤولي الدولة في هذه الجرائم ومتابعة الجناة حسب الأصول ومعاقبتهم.

٤٦- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف من أجل رعاية أعداد كبيرة من القصر غير المصحوبين الموجودين على الحدود الشمالية والجنوبية، من خلال جملة أمور منها البرنامج المشترك بين الوكالات لرعاية قُصَّر منطقة الحدود وبـــرامج أخرى للسلامة والعودة المنظمة إلى الوطن. غير أن اللجنة تظل قلقة - شأنها شأن اللجنة المعنية بحقوق الطفل- إزاء حالة الضعف البالغ التي يوجد عليها عدد كبير من القصر غير المصحوبين (سواء المعاد توطينهم من المكسيك إلى بلدانهم الأصلية أو المعاد توطينهم إلى المكسيك)، مما يجعلهم عرضة للخطر الشديد للغاية المتمثل في استغلالهم في أشكال متعددة، منها الاتجار لأغراض العمل والاستغلال الجنسي.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً بضعف حالة القصر المهاجرين غير المصحوبين. وينبغي للدولة الطرف أن تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) تعزيز برامجها المعدة من أجل سلامة القصر غير المصحوبين الموجودين على الحدود الشمالية والجنوبية وإعادتهم إلى الوطن بشكل منظم.

(ب) تنظيم تدريب خاص في مجال حقوق الطفل لفائدة مسؤولي الدولة العاملين في مناطق الحدود الذين لهم اتصال بالقصر غير المصحوبين؛

(ج) العمل على أن يكون احتجاز الأطفال والمراهقين المهاجرين، المصحوبين وغيرهم، وفقاً للقانون وألا يستخدم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة؛

(د) تعزيز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، من أجل التصدي لمشكلة القصر غير المصحوبين المتزايدة.

٧- المتابعة والنشر

المتابعة

٤٧- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك إحالتها إلى أعضاء الحكومة والبرلمان، وإلى السلطات المحلية، للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها.

النشر

٤٨- تطلب اللجنة بالمثل إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما في ذلك على المؤسسات العامة والجهاز القضائي، والمنظمات غير الحكومية وأفراد المجتمع المدني الآخرين، وإبلاغ المكسيكيين المهاجرين إلى الخارج، وكذلك العمال المهاجرين الأجانب العابرين أو المقيمين في المكسيك، بالحقوق التي يتمتعون بها هم وأفراد أسرهم بموجب الاتفاقية.

٨- التقرير الدوري القادم

٤٩- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعدٍ أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

مصر

٥٠- نظرت اللجنة في تقرير مصر الأولي (CMW/C/EGY/1) في جلستيها ٥٠ و٥١ (انظر CMW/C/SR.50 وCMW/C/SR.51)، المعقودتين في ٢٣ و٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، واعتمدت في جلستها ٥٧ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٥١- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي قدمته الدولة الطرف وتعرب عن رضاها عن الحوار البناء والمثمر الذي شُرِع فيه مع وفد متخصص رفيع المستوى. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ردودها الخطية على قائمة القضايا

(CMW/C/EGY/Q/1/Add.1) والمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد والتي مكّنت اللجنة من تكوين فكرة أوضح عن حالة تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف.

٥٢- وتعترف اللجنة بأن مصر بلد فيه أعداد هائلة من المهاجرين بأنواعهم الثلاثة جميعها، فهي بلد من البلدان الأصل والعبور والمقصد للعمال المهاجرين.

٥٣- وتلاحظ اللجنة أن معظم البلدان التي يعمل بها العمال المهاجرون المصريون ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية، وأن هذا يمكن أن يشكل عائقاً أمام تمتعهم بالحقوق التي تخولها إياهم الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

٥٤- تشيد اللجنة بالتزام الدولة الطرف بحقوق العمال المهاجرين كما يدل على ذلك كونها أول بلد ينضم إلى الاتفاقية.

٥٥- وتشيد اللجنة بجهود الدولة الطرف المتواصلة لإخضاع وكالات التشغيل الخاصة للوائح تنظيمية وإغلاق تلك التي لا تمتثل منها لقانون العمل.

٥٦- كما ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك التالية:

(أ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، اللذان صدقت عليهما في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ وانضمت إليهما في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، على التوالي؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، التي صدقت عليها في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

(ج) البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اللذان انضمت إليهما في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، على التوالي.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٥٧- تلاحظ اللجنة، أن الدولة الطرف تنظر في إمكانية رفع حالة الطوارئ المفروضة منذ عام ١٩٨١، تحيط علماً أيضاً بأن التعديل الذي أدخل على الدستور في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ يسمح باعتماد قانون لمكافحة الإرهاب. وتظل اللجنة قلقة من أن هذا القانون الجديد قد يؤثر على تنفيذ بعض القوانين والمعاهدات الدولية، بما في ذلك الاتفاقية.

٥٨- وتلاحظ اللجنة بقلق أن القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ يفرض قيوداً على أنشطة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق العمال المهاجرين. وتشدد على الدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني بوصفه شريكاً في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

دال - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و٨٤)

سن التشريعات والتنفيذ

٥٩- تلاحظ اللجنة بقلق تحفظات الدولة الطرف على المادة ٤ والفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تحفظاتها على المادة ٤ والفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية، بغرض سحبها. وفي هذا السياق، تذكِّر اللجنة بأن الدولة الطرف لم تقدم تحفظاً على الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تمنح جميع الأفراد، بمن فيهم العمال المهاجرون، الحق في المطالبة بالتعويض عن الإدانة الخاطئة.

٦٠- وتلاحظ اللجنة أن مصر لم تقدم حتى الآن الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية التي تقر باختصاص اللجنة في أن تتلقى رسائل من الدول الأطراف وبلاغات من الأفراد.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في مسألة تقديم الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية.

٦١- وتلاحظ اللجنة أن مصر لم تنضم بعد إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالهجرة طلباً للعمل ولا إلى الاتفاقية رقم ١٤٣ لعام ١٩٧٥ المتعلقة بالعمال المهاجرين (الأحكام التكميلية).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في مسألة الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٤٣ اللتين تتعلقان بالعمال المهاجرين.

جمع البيانات

٦٢- تأسف اللجنة لعدم وجود إحصاءات دقيقة بشأن تدفقات الهجرة الخاصة بمصر وبشأن قضايا أخرى تتصل بالهجرة. وتذكِّر اللجنة بأن هذه المعلومات ضرورية لفهم حالة العمال المهاجرين في الدولة الطرف ولتقييم تنفيذ الاتفاقية.

تشـــجع اللجـــنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل إنشاء قاعدة بيانات سليمة تتمشـــى مع جميع جوانب الاتفاقية بوصفها أداة لرسم سياسات فعالة في مجال الهجرة ولتنفيذ مختلف أحكام الاتفاقية.

التدريب في مجال الاتفاقية ونشر المعلومات بشأنها

٦٣- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنظم دورات تدريبية تتعلق بالاتفاقية، ولم تعتمد تدابير كافية لنشر المعلومات المتعلقة بها في أوساط جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على الشروع في عقد دورات تدريبية لجميع الموظفين العاملين في مجال الهجرة، وبخاصة أفراد الشرطة وموظفو الحدود والموظفون الذين يتعاملون على الصعيد المحلي مع العمال المهاجرين. كما تشجعها على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة حصول العمال المهاجرين على المعلومات المتعلقة بحقوقهم بموجب الاتفاقية.

٢- مبادئ عامة (المادتان ٧ و٨٣)

عدم التمييز

٦٤- تلاحـــظ اللجـــنة أن مبدأ عدم التمييز كما عُرِّف في المادة ٤٠ من الدستور يشير إلى المواطنين المصريين فقـــط. وينتاب اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد أن بعض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يعانون من مختلف أشكال التمييز في مجال العمل والسكن ومن الإمكانيات المحدودة للحصول على الخدمات في مجالي الصحة والتعليم ومن الوصم الاجتماعي.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تكثف جهودها من أجل:

(أ) كفالـــة تمـــتع جمـــيع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون أي تمييز، طبقاً للمادة ٧؛

(ب) تعزيز الحملات الإعلامية التي تستهدف الموظفين العموميين العاملين في مجال الهجرة، ولا ســـيما عـــلى الصـــعيد المحلي، والجمهور بشكل عام بشأن القضاء على التمييز ضد المهاجرين، ومكافحة تهميشهم ووصمهم اجتماعياً.

الحق في سبيل انتصاف فعال

٦٥- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف ومفادها أن لكل فرد، وطنياً كان أم أجنبياً، وفقاً لمـــا يقضـــي به حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٨، السنة الدستورية رقم ٨، إمكانية اللجوء إلى المحاكم والتمـــتع بحمايـــة الحقوق المنصوص عليها في القوانين. ومع ذلك، لا تزال اللجنة قلقة إزاء محدودية الإمكانيات

المـــتاحة للعمـــال المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني، للجوء إلى القضاء لعدم علمهم بسبل الانتصاف الإدارية والقضائية المتاحة لهم.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لإعلام العمال المهاجرين بسبل الانتصاف الإدارية والقضائية والبت في شكاواهم بأكثر الطرق فعالية. وتوصي الدولةَ الطرف بأن تكفل:

(أ) أن تـــنص التشريعات وتكفل الممارسة وتمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم من هم في وضع غير قانوني، بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة الطرف لتقديم الشكاوى واللجوء إلى آليات جبر الضرر أمام المحاكم؛

(ب) إمكانية حصول أي شخص انتُهِكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية على سبيل انتصاف فعال.

٣- حقـــوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد ٨ إلى ٣٥)

٦٦- تلاحظ اللجنة بقلق أن التحقيق في أحداث ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أُغلِق دون توضيح الظروف الـــتي أدت إلى وفاة ٢٧ مهاجراً سودانياً. كما تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن شهود عيان لم يُستمع إليهم أثناء التحقيق.

توصـــي اللجـــنة بإعادة فتح ملف التحقيق في أحداث ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لتوضيح الظروف التي أدت إلى وفاة المهاجرين السودانيين. وأياً كانت تلك الظروف، توصي اللجنة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع وقوع أحداث مماثلة في المستقبل.

٦٧- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة من الدولة الطرف ومفادها أنه تم، وفقاً لحكم المحكمة الدستورية العلـــيا رقـــم ٢١/٢٤٣ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تعديل قانون جوازات السفر رقم ٩٧ لعام ١٩٥٩ بغية السماح للمرأة الحصول على جواز السفر دون إذن أي طرف ثالث. ومع ذلك، ينتاب اللجنة قلق مـــن أن بعض موظفي الشرطة، في الواقع العملي، لا يزالون، كما تفيد التقارير يشترطون أن تحصل النساء على الإذن من أزواجهن أو أقربائهن لكي يحصلن على جواز سفر.

توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل، في الواقع العملي، إصدار جوازات السفر للنساء اللائي يطلبنها دون إذن أي طرف ثالث.

٦٨- إن اللجـــنة، إذ تلاحظ تأكيد الدولة الطرف أنه لا وجود لأي عمال مهاجرين رهن الاعتقال الإداري، تظـــل قلقـــة إزاء المعلومـــات التي تفيد أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يقومون بالقبض على بعض العمال

المهاجـــرين بدون أمر رسمي. كما يقومون باحتجازهم في حالة عجزهم عن إثبات حيازتهم لأوراق هوية صالحة وبإخضاعهم أحياناً، حسبما يدَّعى، للتعذيب وسوء المعاملة.

توصي اللجنة بتوفير التدريب الملائم لجميع موظفي القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز على الأسس الإثنية أو العرقية. كما توصي اللجنة الدولةَ الطرف بأن تتخذ تدابير للتحقيق فوراً في جميع الشكاوى المتعلقة بتعذيب العمال المهاجرين أو إساءة معاملتهم أثناء احتجازهم ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم.

٦٩- وتلاحـــظ اللجنة بقلق أن الحماية التي يمنحها قانون العمل للعمال المهاجرين تخضع بحكم المادة ٢٧ منه لاشـــتراط وجود اتفاق للمعاملة بالمثل. وتذكِّر بأن المادة ٢٥ من الاتفاقية لا تتضمن أي إشارة إلى مبدأ المعاملة بالمثل وأنها تنص على أنه ينبغي المساواة بين العمال المهاجرين والمواطنين في الأجور وغير ذلك من شروط العمل والتوظيف.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل المادة ٢٧ من قانون العمل لإلغاء هذا الشرط وكفالة تمتع جميع العمال المهاجرين بالمساواة في الأجور وغير ذلك من شروط العمل والتوظيف.

٧٠- وتعرب اللجنة عن قلقها من أن العمال المهاجرين الذين يطلبون تصريح عمل في مصر يتعين عليهم تقديم شـــهادة تثبت عدم إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وتذكِّر بأنه ينبغي، وفقاً لمدونة منظمة العمل الدولية للممارسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وعالم العمل، عدم اشتراط إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشري أثناء التعيين.

توصـــي اللجنة بأن تكون الاختبارات الطبية للعمال المهاجرين مطابقة لمدونة منظمة العمل الدولـــية للممارســـات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعالم العمل والمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان.

٧١- وتأســـف اللجنة لكون الأطفال المولودين في مصر للعمال المهاجرين، سواء كان وضعهم قانونياً أم غير قانوني، لا يحصلون على شهادة ميلاد من السجل المدني المصري، خلافاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية التي تنص على أن كل طفل يولد لعامل مهاجر له الحق في حمل اسم والتسجيل لدى ميلاده والحصول على جنسية.

توصـــي اللجنة بأن يُكفل لكل طفل يولد في مصر لعامل مهاجر الحق في حمل اسم والتسجيل لدى مـــيلاده والحصـــول على جنسية وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية وفي الحصول على شهادة ميلاد من السجل المدني المصري.

٧٢- وتلاحـــظ اللجـــنة بقلـــق أن معظم أبناء العمال المهاجرين الحائزين للمستندات اللازمة لا يتيسر لهم الالتحاق بالمدارس العامة وأن أبناء العمال المهاجرين غير الحائزين لها لا يتيسر لهم الالتحاق بأي نظام للتعليم، عاماً كان أم خاصاً.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تمنح لجميع أبناء العمال المهاجرين، سواء لديهم أم لا المستندات اللازمة، فرصة الالتحاق بالمدارس على أساس المساواة في المعاملة مع الأطفال المصريين وفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية.

٧٣- وتلاحظ اللجنة أن المادة ٤(ب) من قانون العمل تنص على أن أحكامه لا تنطبق على الخدم في المنازل، بمن فيهم الأجانب. كما تلاحظ بقلق تزايد عدد الخدم الأجانب في المنازل وانعدام الحماية القانونية لهم.

توصي اللجنة بأن يجري تعديل قانون العمل كي ينطبق على الخدم في المنازل، بمن فيهم الخدم المهاجرون، أو اعتماد قانون جديد يوفر لهم الحماية. كما توصي الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير المناسبة لحماية خدم المنازل المهاجرين، ولا سيما النساء منهم. وتوصي أيضاً بأن يتيسر للمهاجرين العاملين في قطاع الخدمة المترلية الاستفادة من آليات تقديم الشكاوى ضد أرباب العمل والتحقيق فوراً في جميع التجاوزات، بما في ذلك إساءة المعاملة، وبمعاقبة الجناة.

٧٤- وإذ ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف المتواصلة لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية في أوساط العمال المهاجرين المصريين الراغبين في العمل في الخارج، تلاحظ أن الإعلام العام الموجه للعمال المهاجرين نادراً ما يشير إلى حقوقهم المستمدة من الاتفاقية.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل زيادة توعية العمال المهاجرين ومن يرغبون في الهجرة إلى الخارج للعمل بالحقوق المستمدة من الاتفاقية.

٤- حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للمستندات اللازمة أو الموجودين في وضع قانوني (المواد ٣٦ إلى ٥٦)

٧٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء كون العمال المهاجرين المصريين في الخارج لا يستطيعون ممارسة حقهم في التصويت.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل تيسير ممارسة العمال المهاجرين المصريين المقيمين في الخارج، لحقهم في التصويت.

٥- تشجيع توفير الأوضاع السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد ٦٤ إلى ٧١)

٧٦- تلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها غير واضحة فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت قد أنشئت فعلاً اللجنة الرفيعة المستوى للهجرة وما حققته حتى الآن.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر الموارد المالية والبشرية الكافية للجنة الرفيعة المستوى للهجرة كي يتسنى لها الاضطلاع، كما ينبغي، بجميع الأنشطة المتصلة بالهجرة المنصوص عليها في ولايتها، كما عُرِّفت في القانون رقم ١١١ لعام ١٩٨٣.

٧٧- وتلاحظ اللجنة أن المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان قد تلقى عدداً من الشكاوى بخصوص حقوق العمال المهاجرين المصريين المقيمين في الخارج وتعرب عن قلقها إزاء ما يُزعَم من نقص المساعدة اللازمة المقدمة لهم من الجهات القنصلية. وتلاحظ بقلق على وجه الخصوص المعلومات التي تفيد أن بعض العمال المهاجرين المصريين لم يُمنحوا مستندات السفر للعودة إلى مصر بعدما صدرت قرارات طردهم في البلد المستضيف وتذكِّر بأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يحق لهم في أي وقت دخول بلدهم الأصلي والبقاء فيه (المادة ٨ من الاتفاقية).

توصي اللجنة بأن تلبي الجهات القنصلية بقدر أكبر من الفعالية حاجة العمال المهاجرين المصريين وأفراد أسرهم للحماية وبأن تقدم المساعدة اللازمة على وجه الخصوص إلى من يوجدون منهم رهن الاحتجاز وتصدر فوراً مستندات السفر لجميع العمال المهاجرين المصريين وأفراد أسرهم الذين يودون العودة إلى مصر أو يضطرون لذلك. كما توصي بتحسين آليات تلقي الشكاوى من العمال المهاجرين وبتعميمها في جميع السفارات والقنصليات.

٧٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة العمال المهاجرين المصريين من ضحايا نظام الكفالة الرامي إلى تمكين الكفيل من التحكم فيهم طيلة فترة إقامتهم في الدولة التي يعملون بها، وبخاصة في بلدان الخليج، بل منعهم في بعض الأحيان من العودة إلى مصر.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع سفاراتها وقنصلياتها على تقديم المساعدة إلى العمال المهاجرين الخاضعين لنظام الكفالة هذا وبأن تسعى إلى التفاوض مع بلدان المقصد المعنية بشأن إلغاء هذا النظام.

٧٩- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعد بالأساس بلد عبور لضحايا الاتجار بالأشخاص، فإنها تحيط علماً باستعدادها لمعالجة هذه المشكلة الناشئة. وتأسف لعدم وجود أي تشريع محدد ساري المفعول لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

تحث اللجنة الدولة الطرف على:

(أ) اعتماد قانون محدد لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) تكثيف جهودها من أجل مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عن طريق جملة أمور منها اتخاذ الخطوات المناسبة لكشف العمليات غير القانونية أو السرية لنقل العمال المهاجرين وأسرهم ومعاقبة من ينظمها أو يساعد فيها من المجرمين و/أو الجماعات.

٧- المتابعة والنشر

المتابعة

٨٠- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي الذي أورد بالتفصيل القوانين واللوائح المتصلة بأحكام الاتفاقية، وتطلب مع ذلك من الدولة الطرف تقديم معلومات مفصلة في تقريرها الثاني عن كيفية تنفيذ هذه القوانين واللوائح في الواقع.

٨١- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تضمِّن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمتابعة التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك إحالتها إلى أعضاء الحكومة والبرلمان وإلى السلطات المحلية بقصد النظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها.

النشر

٨٢- تطلب اللجنة كذلك من الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما في ذلك في أوساط الجهات الحكومية والقضاء والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني، وأن توعي المهاجرين المصريين في الخارج والعمال المهاجرين الأجانب العابرين لمصر أو المقيمين فيها بما لهم ولأفراد أسرهم من حقوق بموجب الاتفاقية.

٨- التقرير الدوري القادم

٨٣- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

المرفقات

المرفق الأول

الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفـــراد أسرهـــم، أو صدقت عليها أو انضمت إليهـــا حتى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام[أ]
أذربيجان		١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[أ]
الأرجنتين	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧
إكوادور		٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢[أ]
إندونيسيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
أوروغواي		١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١[أ]
أوغندا		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بليز		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[أ]
بنغلاديش	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	
بنن	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
بوركينا فاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البوسنة والهرسك		١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[أ]
بوليفيا		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[أ]
بيرو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
تركيا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
تيمور - ليشتي		٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[أ]
الجزائر		٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[أ]
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجماهيرية العربية الليبية		١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤[أ]
الجمهورية العربية السورية		٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
الرأس الأخضر		١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[أ]

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام[أ]
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سري لانكا		١١ آذار/مارس ١٩٩٦[أ]
السلفادور	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
السنغال		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩[أ]
سيراليون	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيشيل		١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[أ]
شيلي	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥
صربيا والجبل الأسود	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	
طاجيكستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
غابون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
غيانا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
غينيا		٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[أ]
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الفلبين	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥
قيرغيزستان		٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣[أ]
كمبوديا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
كولومبيا		٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥[أ]
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
ليسوتو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
مالي		٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[أ]
مصر		١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[أ]
المغرب	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
المكسيك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٩
موريتانيا		٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧[أ]
نيكاراغوا		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[أ]
هندوراس		٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥[أ]

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتشكيل مكتبها

اسم العضو	*بلد الجنسية*	*تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر*
السيد فرانسيسكو ألبا	المكسيك	٢٠٠٧
السيد خوسيه سيرانو بريانتيس	الفلبين	٢٠٠٩
السيد فرانسيسكو كاريون – مينا	إكوادور	٢٠٠٧
السيدة آنا اليزابيث كوبياس ميدينا	السلفادور	٢٠٠٧
السيدة آناماريا ديغييس	غواتيمالا	٢٠٠٩
السيد أحمد حسن البرعي	مصر	٢٠٠٧
السيد عبد الحميد الجمري	المغرب	٢٠٠٧
السيد براساد كارياواسام	سري لانكا	٢٠٠٩
السيد محمد سيفيم	تركيا	٢٠٠٩
السيد أزاد تاغيزاده	أذربيجان	٢٠٠٩

تشكيل المكتب:

الرئيس: السيد براساد كارياواسام (سري لانكا)

نواب الرئيس: السيد خوسيه سيرانو بريانتيس (الفلبين)

السيدة آنا اليزابيث كوبياس ميدينا (السلفادور)

السيد عبد الحميد الجمري (المغرب)

المقرر: السيد فرانسيسكو ألبا (المكسيك)

المرفق الثالث

بيان شفوي تم الإدلاء به وفقاً للقاعدة ١٩ من النظام الداخلي المؤقت للجنة

١- تم الإدلاء بهذا البيان وفقاً للقاعدة ١٩ من النظام الداخلي المؤقت للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢- وقررت اللجنة، في جلستها الثامنة والخمسين (الدورة السادسة)، أن تطلب إلى الأمين العام الترتيب لعقد دورتين لها في عام ٢٠٠٨، تستغرق إحداهما أسبوعين وتدوم الأخرى أسبوعاً واحداً. ويحل هذا الترتيب محل عقد دورة لمدة ثلاثة أسابيع في السنة، وقد أُدرج لهما اعتماد في الباب ٢ والباب ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٣- ويبلغ إجمالي الاعتماد المرصود للسفر وبدل الإقامة اليومي للخبراء المستقلين والمقترح في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ما قدره ٢٠٠ ١٨٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٦٠٠ ٩١ دولار سنوياً) في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان.

٤- وسيبلغ إجمالي التكاليف الكاملة للسفر وبدل الإقامة اليومي للخبراء المستقلين والأنشطة المزمع القيام بها بموجب شروط المقرر ٠٠٠ ١٨٠ دولار لعام ٢٠٠٨ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان.

٥- ولن يكون هناك أي احتياجات إضافية ينبغي تقديمها إلى اللجنة في إطار خدمات المؤتمرات، بما أن خطة الاجتماعات المقترحة لعام ٢٠٠٨ لا تزال دون تغيير.

٦- وإذا اعتمدت اللجنة مشروع المقرر، سيبلغ إجمالي التكاليف الكاملة الإضافية للأنشطة المزمع القيام بها في إطار مشروع المقرر لعام ٢٠٠٨ ما قدره ٤٠٠ ٨٨ دولار ضمن الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٧- ورغم أن احتياجات إضافية قدرها ٤٠٠ ٨٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة قد تنشأ على الأرجح في حالة اعتماد اللجنة لمشروع المقرر، فإن التجربة السابقة بشأن خطة اجتماعات اللجنة، تشير إلى أن الاحتياجات الإضافية لا ينبغي اقتراحها في هذا الوقت. وتود الأمانة العامة أن تبلغ اللجنة بأنها ستقوم، استناداً إلى التجربة المكتسبة في خدمة دورتي اللجنة في ٢٠٠٨ والمقررات التي ستتخذها اللجنة بشأن خطة دورتيها لعام ٢٠٠٩، بإبلاغ اللجنة في ٢٠٠٨ بأي آثار مترتبة في الموارد توافق عليها الجمعية العامة في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

المرفق الرابع

بيان صادر عن اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن فكرة إنشاء هيئة واحدة لمعاهدات حقوق الإنسان

١- هـــذا البيان هو مساهمة من اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في النقاش الجاري بشأن إصلاح هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٢- تشـــير اللجـــنة إلى خطـــة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/59/2005/Add.3) والمقترحات الواردة فيه بالنسبة إلى إصلاح هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتعرب اللجنة عن تقديرها لورقة المفاهـــيم التي أعدتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن اقتراحها إنشاء هيئة دائمة موحدة لمعاهدات حقوق الإنسان (HRI/MC/2006/2).

٣- وقد نظرت اللجنة باهتمام كبير في ورقة مفاهيم المفوضة السامية، التي كان لها الفضل في تحديد عدد من التحديات التي يواجهها حالياً نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتدرك اللجنة نية المفوضة السامية اقتراح تدابير عملية ترمي إلى إيجاد حلول للتحديات المحددة.

٤- ودرســـت اللجنة جميع الوثائق المتعلقة بالمقترح الوارد في ورقة المفاهيم، إضافة إلى المواقف التي اتخذتها هيـــئات المعـــاهدات الأخرى رداً على هذا المقترح. وتود اللجنة أن تعرب عن خوفها من أن إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات تحل محل هيئة متخصصة لرصد اتفاقية العمال المهاجرين قد يؤدي إلى نقص في الاهتمام الخاص بحقوق العمال المهاجرين. وإلى جانب هذا التخوف من فقدان خصوصية اتفاقية العمال المهاجرين، فإن اللجنة قلقة من فقدان الهوية الخاصة بالاتفاقية، لا سيما وأنها لم يمض على وجودها سوى بضع سنوات ولا تزال تعمل جاهدة من أجل تطوير تلك الهوية الخاصة.

٥- وبالـــنظر إلى هذه المخاوف، لا ترى اللجنة أن مقترح المفوضة السامية قابل للإنجاز في هذه المرحلة. قد يكون إنشاء هيئة دائمة موحدة للمعاهدات هدفاً في الأجل الطويل، غير أن اللجنة تؤيد بشدة، في الوقت الراهن، التركيز على توحيد أساليب عمل هيئات المعاهدات وعلى زيادة التعاون بينها من أجل تحسين قدرة نظام هيئات المعاهدات.

٦- ولهذا الغرض، نظرت اللجنة في المقترحات التي قدمها الفريق العامل المعني بتوحيد أساليب العمل. ومن هذه المقترحات فكرة إنشاء فريق عامل تابع للاجتماع المشترك بين اللجان من أجل مناقشة مقترحات ملموسة، أو بدلاً من ذلك، إنشاء هيئة لصنع القرارات من مستوى أعلى، تحل محل الاجتماع المشترك بين اللجان. وتحبذ اللجنة الخيار الأول المتعلق بإنشاء فريق عامل تابع للاجتماع المشترك بين اللجان. وتعتقد اللجنة أن الاجتماع المشترك بـــين الـــلجان ينبغي الحفاظ عليه دون تقليص نطاقه لأنه لا يركز على عملية التوحيد فحسب، بل يناقش أيضاً مســـائل أخـــرى تهم نظام هيئات المعاهدات. وبالإمكان أن يُعهد للفريق العامل بتقديم مقترحات بشأن توحيد أساليب العمل إلى هيئات المعاهدات عبر الاجتماع المشترك بين اللجان الذي ينبغي الحفاظ عليه وتعزيز نطاقه، إن لزم الأمر ذلك.

المرفق الخامس

تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية لغاية ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

الدولة الطرف	*نوع التقرير*	*التاريخ المحدد لتقديم التقرير*	*تاريخ وروده*
أذربيجان	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
الأرجنتين	أولي	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
إكوادور	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
أوروغواي	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
أوغندا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
بليز	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
بوركينا فاسو	أولي	١ آذار/مارس ٢٠٠٥	
البوسنة والهرسك	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
بوليفيا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
بيرو	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	
تركيا	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	
تيمور - ليشتي	أولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٥	
الجزائر	أولي	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	
الجماهيرية العربية الليبية	أولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
الجمهورية العربية السورية	أولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
الرأس الأخضر	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
سري لانكا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
السلفادور	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧
السنغال	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
سيشيل	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
شيلي	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	
طاجيكستان	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	

الدولة الطرف	*نوع التقرير*	*التاريخ المحدد لتقديم التقرير*	*تاريخ وروده*
غانا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
غواتيمالا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
غينيا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
الفلبين	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
قيرغيزستان	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	
كولومبيا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
ليسوتو	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	
مالي	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	
مصر	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
المغرب	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
المكسيك	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
موريتانيا	أولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٨	
نيكاراغوا	أولي	١ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ شباط/فبراير ٢٠٠٧
هندوراس	أولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	

المرفق السادس

قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين الخامسة والسادسة للجنة

CMW/C/5/1	جـــدول الأعمـــال المؤقت وشروحه (الدورة الخامسة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)
CMW/C/SR.39-48	محاضر موجزة للدورة الخامسة للجنة
CMW/C/6/1	جـــدول الأعمال وشروحه (الدورة السادسة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)
CMW/C/SR.49-58	محاضر موجزة للدورة السادسة للجنة
CMW/C/MEX/1	التقرير الأولي للمكسيك
CMW/C/MEX/1/Q	قائمة المسائل: المكسيك
CMW/C/MEX/1/Q/Add.1	الردود الخطية من حكومة المكسيك على قائمة المسائل
CMW/C/MEX/CO/1	الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي للمكسيك
CMW/C/EGY/1	التقرير الأولي لمصر
CMW/C/EGY/1/Q	قائمة المسائل: مصر
CMW/C/EGY/1/Q/Add.1	الردود الخطية من حكومة مصر على قائمة المسائل
CMW/C/EGY/CO/1	الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي لمصر

- - - - -